او بتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع يتناوله الفاسد والتوكيل
بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناولته وان كانت
على المستقبل لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم
كما في الظهيريه ولكن اعلم البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصل اليوم لا يتقيد بالصحيح
فياما ويتقيد به استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط **ومنها** لو
قال هذه الدار لزيد كان الاقرار بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل
وفي البزازيه قوله فلان ساكن الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او
غرس او بنى وادعى انه فعل بالاجر فهي للمقر **ومنها** حلف لا ياكل من هذه
الشاه حنث بلحمها دون لبنها وشحمها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل
الشاه حنث بلحمها لانه الحقيقه دون لبنها وشحمها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل
من هذه النخله حنث بتمرها وطلعها لانها اتصل به صنعه حادثه كالدبس
والعسل كذا اكل لا يحنث
فانه لم يحنث لها تمر حنث بما اكله مما اشتراه من عينها **ومنها** حلف لا ياكل
من هذه الخطه فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها **ومنها**
حلف لا يشرب من دجله حنث بالكرع لانه الحقيقه ولا يحنث بالشرب بيده
او بانا بخلاف ما دجله **ومنها** اوصى لمواليه وله عتقا وهم عتقا
احتصت بالاولين لانهم مواليه حقيقه والاخرون مجاز التشبيه
ومنها اوصى لاغنيا زيد وله صلبيون وحفده قالوصيه للصلبيين ويقسم
علينا الاصل المذكور بالمستامن على انا به ان خول الحفده ومن حلف
لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن اضاف العتق الى يوم
قدم زيد فقدم ليلا عتق ومن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك
وغيره وبان اباحنيفه ومحمد اقالا يمين واجب بان الامام لحق الدم
للمين انه نذر ويمين واجب بان الامام لحق الدم

فانه نقض الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقه فيه ووضع اللفظ مجازا عن
الدخول نعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يوم لهم
يوميد دونه وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر
مطلق الوقت واضافة الدار الى نسبة للسكنى وهي عامة والقدر مستفاد
من الصيغه واليمين من الموجب فان الجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع
الاختلاف لا جمع كذا في البديع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه
لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقه بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها
بسجده لانه يكون اتيانا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهه او بالرفع قولان
هاهنا غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما مر في الصلاه ولو حلف لا يصلي
الظهر لم يحنث الا بالربع ولو حلف لا يصليه جماعه لم يحنث بادراك ركعة
واختلف فيما اذا اتى بالاكثر **خاتمه** فيها فوايد في تلك القاعده اعني
اليقين لا يزول بالشك **الفايده الاولى** يستثنى منها سايل
الاولى المستحاضه المتحيره يلزمها الاغتسال لكل صلاه وهو الصحيح
الثانيه اذا وجد بللا ولا يدري امذي او مني قد منا ايجاب الغسل
مع وجود الشك **الثالثه** وجد فاره ميته ولم يدر متى وقعت وكان
قد توضا منها قد منا وجوب الاعاده عليه منذ صلى مع الشك **الرابعه**
قد منا انه لو شك هل مسح على الخف او لا او احدث او لا او مسح راسه او لا
وكان اول ما عرض له استقبل **الخامسه** اصاب ثوبه نجاسه ولا يدري
اي موضع اصابته غسل الكل عملا بما قدمناه عن الظهيريه مع ما فيه من الاختلاف
السادسه رمى صيدا فجرحه ثم غيب عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري
سببه جرحه مع وجود الشك لكن شرط في الكنز لحرمته ان قوي على ظنه

مطلق اصاب ثوبه نجاسه

حلف لا ياكل من هذه الشاه حنث بلحمها دون لبنها وشحمها

والفعل كذا اكل لا يحنث بما صنع منها

اللخطه لا ياكل خبزها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)